

نحو صوص عامة

بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المختصين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختصين جميع أرباب السلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب دون اذن قانوني أو تنظيمي ترجيحات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محسولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

واجب التضامن الوطني

الفصل I المكرر

I. يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطني يؤديه الاشخاص الذاتيون والمعنويون ويطبق :

- I - على الموارد الخاصة :
 - للاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ، ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية ، المدعو في باقي هذا النص « الاقتطاع من المرتبات والاجور » :
 - للضربية على الارباح المهنية ؛
 - للضربية الحضرية بالنسبة للموارد الكرايبة وحدها ؛
 - للضربية الفلاحية .
- وتدخل فيما ذكر كذلك الموارد المغفاة مؤقتا كلأ او بعضا من الضرائب المشار إليها اعلاه.

II - على الدخل الافتراضي حسبما هو محدد في الفقرة الأخيرة من الفقرة IV الخاص بالأراضي غير المبنية الواقعه داخل الجماعات الحضرية والدوائر المحيطة بها حسبما هي محددة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 ذي القعده 1371 (30 يونيو 1952) غير ان هذا الحكم لا يطبق على الاراضي غير المبنية :

- الجارية على ملك الدولة او الجماعات المحلية ؛
- الواقعه في المناطق المنوع البناء بها ؛
- او المفترضة عليها الضريبة الحضرية .

III. يدفع واجب التضامن الوطني فيما يخص الاراضي المشار إليها في الفقرة 2 من الفقرة I اعلاه المالك او العائز عند عدم وجود مالك معترض به .

وفي حالة ملكية عقار على الشياع يؤدى الواجب جميع الملاك الشركاء غير أن كل واحد منهم يلزم على وجه التضامن بأداء مبلغ الواجب بكلملمه ما لم يتم دعوي شخصية على كل مدين شيريك بالواجب المذكور .

III. لا يفرض واجب التضامن الوطني على :

- المكاتب والمؤسسات العامة ؛
- المقاولات التي تعادل او تفوق المساهمة المباشرة للدولة او الجماعات المحلية فيها 90 % على الاقل من رأس مالها ؛
- املاك الاجياس باستثناء املاك الاجياس العائلية .

ظهير شريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)
يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله واعز أمره انتا :

بناء على الدستور ولاستنبطا المختصين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 260.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392

(8 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الذي وافق مجلس النواب بتاريخ 7 صفر 1400 (27 ديسمبر 1979) على نصه المثبت بعده :

* *

قانون المالية لسنة 1980 رقم 79 - 38

القسم الاول

القواعد العامة للموازن المالي

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل I

I - يبقى العمل جاريأ خلال سنة 1980 طبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

I - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمدخلات المخصصة بالدولة ؛

2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمدخلات المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية .

II. - ان جميع الضرائب المباشرة او غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها وطبقا لاحكم هذا القانون . تعيين كيما كانت الصفة والاسم الذي تستخلاص به ممنوعة معا كلها . والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين الجداولها وتعريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوجوبهم مختصين

VI . - ان العسكريين من جميع الرتب ورجال القوات المساعدة الجارى عليهم النظام الاعمىنى الخاص بهذه القوات يعفون من واجب التضامن الوطنى فيما يخص الاجور أو المرتبات.

VII . - يحدد مقدار واجب التضامن الوطنى في ١٠ % فيما يخص الموارد الخاصة للضربيه على الارباح المهنية والضربيه الحضرية. ويحدد في ٢٠ % فيما يخص الموارد الخاصة للضربيه الفلاحية. ويطبق المقادير المذكورة على المبلغ المحصل عليه من تطبيق مقادير الضرائب المذكورة على المقدار الاساسى المفروض عليه ان واجب حسبما هو محدد في الفقرة I من الفقرة IV أعلاه. اما فيما يخص الملزمين بالضربيه على الارباح المهنية المفروضة عليهم الضربيه بهذه الصفة وفقا لنظام الرابع الصافى الحقيقي فان مبلغ واجب التضامن الوطنى لا يمكن ان يقل كيما كانت النتيجة الجيائىة لمقاؤله :

- عن ١.٥٥٠ درهم بالنسبة للملزمين الذين لا يتتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى او المحدد استنادا الى السنة ١.٠٠٥.٠٠٥ درهم ;
- عن ٣.٠٠٠ درهم بالنسبة للملزمين الذين يتتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى او المحدد استنادا الى السنة المبلغ المذكور.

VIII . - يعادل مقدار الواجب فيما يخص الدخل الافتراضى للاراضى غير المبنية حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من الفقرة IV من هذا الفصل نسبة :

- ١,٥ % عندما لا يتتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه للواجب ١٢٠.٦٠٩ درهم ;
- ٢ % عندما يتتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب ١٢٠.٠٠٠ درهم ويقل عن ٢٤٠.٠٠٠ درهم او يعادلها ;
- ٢,٥ % عندما يتتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب ٢٤٠.٠٠٠ درهم .

IX . - ان الواجبات التى لا يتتجاوز مبلغها السنوى او المحدد استنادا الى السنة ١٠ دراهم لا تقطع ولا يطالب باستيفائها.

X - أ) يفرض واجب التضامن الوطنى عن السنة التى تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملزمين المفروض عليهم الاقتطاع من المرتبات والاجور عن طريق الاقتطاع فى المصدر. ويباشر اقتطاع الواجب فى المصدر المشغلون او المدينون بالابراهامات فى نهاية كل ثلاثة اشهر من السنة المدنية. غير أن الواجب يقطع عند آخر اداء فى حالة انقطاع المloan عن مزاولة مهمته او ممارسة نشاطه قبل نهاية ثلاثة اشهر جارية. ويجب ان تدفع الاقتطاعات المنجزة برسم ثلاثة اشهر معينة خلال اجل الشهر الموالى للثلاثة اشهر المذكورة الى صندوق القاپض التابع له موطن الشخص او المؤسسة التى قامت بعملية الاقتطاع.

ويجب أن تشفع كل دفعه بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن بيان الفترة التى يوشهرت خلالها الاقتطاعات وتعين الشخص او المؤسسة التى انجزتها وعنوانها ومبلغ الدفعات المنجزة وكذا مبلغ الاقتطاعات المطابقة.

IV - يعادل الدخل المقدر على اساسه واجب التضامن الوطنى : - فيما يخص الموارد الخاصة للقططاع من المرتبات والاجور ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الاقتطاع المذكور بعد ان يضاف اليه ما يلى ويخص منه الاقتطاع المباشر فى المصدر او المطالب باستيفائه :

- مبلغ المصارييف المرتبطة بالمهمة او المنصب والمنصوص عليها في الفقرة ٢ من الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٦٨ الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٨ (٧ يناير ١٩٥٩) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية :

- المبالغ المسقطة عن التحملات العائلية والمنصوص عليها في الفصل ٤ من الظهير المذكور ؟

- فيما يخص الموارد الخاصة للضربيه على الارباح المهنية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الضربيه المفروضة على اسقاط المبالغ عن التحملات العائلية المنصوص عليها في المكرر من الظهير الشريف الشريف رقم ١.٥٩.٤٣٠ الصادر في فاتح رجب ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر ١٩٥٩) بتنظيم الضربيه المفروضة على الارباح المهنية ؟

- فيما يخص الموارد الخاصة للضربيه الفلاحية والضربيه الحضرية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتقدير الضريبيتين المذكورتين .

و فيما يتعلق بالاراضى غير المبنية المشار اليها في الفقرة ٢ من الفقرة I من هذا الفصل فإن الدخل الافتراضى يعادل ١٥ % من القيمة التجارية المحددة للاراضى المذكورة في فاتح يناير من كل سنة حسبما هي ناتجة عن التصریح المنصوص عليه في الفقرة XVII بعده .

V . - يحدد المبلغ السنوى للواجب فيما يخص الموارد الخاصة للقططاع من المرتبات والاجور استنادا الى الدخل اليومى . ويعادل الدخل المحصل عليه :

- في يوم واحد عندما يعادل المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب والمحدد في الفقرة IV ٦.٠٠٠ درهم او يقل عنها ؟

- في أربعة أيام عندما يتتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب ٦.٠٠٠ درهم ويقل عن ٦٠.٠٠٠ درهم او يعادلها ؟

- في سبعة أيام عندما يتتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب ٦٠.٠٠٠ درهم ويقل عن ١٢٠.٠٠٠ درهم او يعادلها ؟

- في ثمانية أيام عندما يتتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب ١٢٠.٠٠٠ درهم .

واذا كان المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب يتعلق بفترة تقل عن السنة قدر الواجب على أساس مقدار يحدد استنادا الى السنة ثم يحدد مبلغ الواجب بعد ذلك بالنظر للفترة المقصودة .

XIV. - يفرض واجب التضامن الوطني بواسطة جداول ويباشر استيفاؤه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (٢١ غشت ١٩٣٥) بسن نظام للمطالبات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحصلة وموارد أملاك الدولة وانديون الأخرى التي يستوفيها أموان الخزينة ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة X (أ) والاحكام المتعلقة بآجال الاداء المنصوص عليها في الفقرتين XI و XII اعلاه.

XV. - إن المشغلين المعين موطنهم أو المقدين أو المرجود من كنزهم بال المغرب يلزمون بأن يقدموا خلال شهر يناير من كل سنة إلى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنهم أو مركز مؤسستهم تصريحا يتضمن البيانات الآتية عن كل مأجور من مأجوري المقاولة المنتفعين بالمرتبات أو المستفادات أو الأجر أو الرواتب المؤداة خلال السنة السابقة :

- ١ - الاسم العائلي والشخصي والعنوان ؛
- ٢ - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجر والرواتب المؤداة نقداً أو عيناً خلال السنة المذكورة بعد أن تخصم منه عند الاقتطاع الاقتطاعات الإيجارية عن التقاعد ؛
- ٣ - الفترة المطبق عليها الاداء ؛
- ٤ - مبلغ الاقتطاعات المنجزة عن واجب التضامن الوطني .

ويجب أن يتضمن التصريح بالإضافة إلى ما ذكر بيان المبلغ الإجمالي للمستفادات المؤداة نقداً أو عيناً لمجموع المستخدمين الذين تقاضوا أجورهم خلال السنة المقتصدة ويحرر طبقاً لنموذج تقريره الادارة ويسلم عنه وصل .
ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المصلحة الميكانيغرافية التابعة لوزارة المالية .

XVI. - إن المدينيين بالإيرادات المعين موطنهم أو المقدين أو المرجود من كنزهم بال المغرب يلزمون وفق الشروط والإجل المنصوص عليها في الفقرة XV بان يقدموا البيانات المتعلقة بالمستفيدين من المعاشات أو الإيرادات العمدية التي يدفعونها .
ولا يلزم المحاسبون العموميون بتقديم التصريح المذكور .

XVII. - إن الملزمين بالضريبة المشار إليهم في الفقرة II اعلاه يتبعون عليهم ان يوجهوا قبل فاتح مايو من كل سنة الى المفتش رئيس تقسيمة الضرائب الحضرية الموجود بدائرتها موقع الارض غير المبنية تصريحاً ملخصاً ومواضاً يتضمن ما يلى :

- اسم المالك الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- القيمة التجارية المحددة للارض في فاتح يناير من سنة التصريح ؛

- موقع الارض ومساحتها ورقم رسماها العقاري ان كانت محفظة .
ويحرر التصريح طبقاً لنموذج تقريره الادارة ويسلم عنه وصل .

XVIII. - إن المشغلين والمدينيين بالإيرادات وكذا الملزمين المشار إليهم في الفقرة II الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة

أما واجب التضامن الوطني الذي تقتطعه الادارات والمحاسبون العموميون فيدفع مبلغه إلى الخزينة داخل الشهر الموالي للثلاثة أشهر التي بوشرت فيها الاقتطاعات .

وتشفع كل دفعه ببيان تلخيصي للعمليات المنجزة بشأنه .
ب) يفرض واجب التضامن الوطني خلال السنة الموالية لسنة التي تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملزمين المشار إليهم في الفصول ٨ و ٩ و ١٠ المكرر و ٤ من الظهير الشريف رقم رقم ٣٦٨.٥٨.١ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٨ (٧ يناير ١٩٥٩) .
ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده .

XI. - يفرض واجب التضامن الوطني على الملزمين بالضريبة على الارباح المهنية كل سنة استناداً إلى الموارد المحصل عليها خلال السنة السابقة أو خلال مدة الاثنى عشر شهراً المترتب عليها وضع آخر بيان ختامي .

وإذا كانت الفترة المفروضة عليها الضريبة تقل عن الاثنى عشر شهراً او تتجاوزها فرض واجب التضامن الوطني على أساس فترة محددة استناداً إلى الاثنى عشر شهراً وقدر مبلغ الواجب بعد ذلك على أساس الفترة المقتصدة .

ويباشر استيفاء الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدى في ثلاث دفعات متساوية يطالب بها خلال الآجال الآتية بعد انصمام أجل الشهر الذي يتعرض فيه جدول الواجب للاستيفاء :

- شهراً بالنسبة للدفعة الاولى ؛
- اربعة اشهر بالنسبة للدفعة الثانية ؛
- ستة اشهر بالنسبة للدفعة الثالثة .

XII. - يفرض واجب التضامن الوطني استناداً إلى دخل السنة الجارية بالنسبة للملزمين بالضريبة الحضرية برسم الموارد الكلائية .

ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدى في دفعتين متساوietين يطالب بأولاهما خلال ثلاثة اشهر وبالثانوية خلال ستة اشهر الموالية لشهر عرض جدول الضريبة للاستيفاء .

XIII. - يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة استناداً :
- إلى دخل السنة الجارية بالنسبة للملزمين بالضريبة الفلاحية ،
- وإلى الدخل الافتراضي المحدد في فاتح يناير بالنسبة للملزمين المشار إليهم في الفقرة II من هذا الفصل .

ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده .

كما ان كل عقد يتضمن نقل ملكية قد يقدمه مباشرة المتعاقدون الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى ان يتم الادلاء بالاثبات المطلوب.

XXVI. - يطبق واجب التضامن الوطني للمرة الاولى على الموارد المفروضة عليها الفسائد المشار اليها في الفقرة I من هذا الفصل برسم سنة ١٩٨٠.

الضربي المفروضة على الارباح المهنية

الفصل ٢

ان الفصول ٥ و ٧ و ٩ من الظهير الشريف رقم ٤٣٠.٥٩.٤٣٠ الصادر في فاتح رجب ١٣٧٩ (١٩٥٩) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية حسبما وقع تغييرها او تتميمها تغير وتتمم كما يلى : « الفصل ٥. - استثناء من احكام الفقرة الاولى من الفصل ٤ تفرض الضريبة على من يأتي على اساس ارباحهم الحقيقة الصافية :

.....
.....
.....

» ٣. - الملزمون الآخرون الذين يبلغ او يتتجاوز مقدار معاملاتهم السنوية أو المحدد استنادا الى السنة حسبما هو مبين في الفقرة الاولى من الفصل الرابع بالنسبة للاصناف الآتية :

» ١. ٢.٠٠٠ درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين يهدف نشاطهم الرئيسي الى صنع وبيع منتجات الصناعة التقليدية او الى البيع بالجملة للمواد الغذائية المنظمة اتمانها وفقا للقانون رقم ٧٦.٧٠٨ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩١ (٢٢ اكتوبر ١٩٧١) بتنظيم الامان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها :

» ب) ١.٠٠٠.٠٠٠ درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين غير الملزمين المشار اليهم في (أ) اعلاه يهدف نشاطهم الرئيسي الى ايجاد السكن او بيع البضائع والاشياء والعقارات والادوات والمواد الغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان ؛

» ج) ٥٠٠.٠٠٠ درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين آخرين.

» وفيما يخص المقاولات التي يتناول نشاطها في آن واحد صنفين او ثلاثة من الاصناف المقررة اعلاه يعتبر تطبيق نظام الربح الصافي الحقيقي اجراريا بالنسبة لجميع عمليات المقاولة :

» - اذا كان متدار المعاملات المنتجزة بآحد الاصناف يبلغ او يتتجاوز الحد المطابق لهذا الصنف ؟

» - او اذا كان مجموع مقدار المعاملات يبلغ او يتتجاوز الحد المطابق لصنف النشاط الرئيسي .

» واذا انخفض مقدار المعاملات الى اقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة فان نظام الربح الجزاوى لا يمكن ان يطبق من جديد على الملزمين الا اذا بقى مقدار معاملاتهم اقل من الحد المذكور طيلة ثلاث سنوات مالية متولدة تبلغ مدة كل واحدة منها اثنتeen شهرًا .

بالواجبات المقررة في الفقرتين X (أ) و XVII اعلاه يفرض عليهم الواجب تلقائيا باضافة زيادة قدرها ٢٥٪ من مبلغ الواجب وغرامة قدرها ٢٪ من المبلغ المذكور عن كل شهر او جزء شهر من التأخير.

XIX. - ان فرض الضريبة بصفة تلقائية برسم الاقتطاع من المرتبات والاجور عملا بالفصل ١٩ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٦٨ المنشار اليه اعلان المؤرخ في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٨ (٧ يناير ١٩٥٩) تترتب عليه مطالبة مماثلة برسم واجب التضامن الوطني مع تطبيق زيادة قدرها ٢٥٪ من مبلغ هذا الواجب.

XX. - يتحقق مقتضى الضرائب الحضرية من التصريحات المخصوص عليها في الفقرة XVII قبل صدور جدول الواجب او بعده. وإذا اضطر الى ادخال بعض التعديلات على المقادير الأساسية المصرح اليه بها طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل ٢٥ من الظهير الشريف رقم ٤٣٠ الصادر اليه اعلان المؤرخ في عانج رجب ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر ١٩٥٩).

XXI. - توجه الشكيات المتعلقة بواجب التضامن الوطني الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية داخل الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجدول للاستيفاء.

اما الشكيات المتعلقة بواجب التضامن الوطني المتقطع في المصدر حسبما هو منصوص عليه في الفقرة X (أ) فتقدم قبل فاتح مايو من السنة الموالية للسنة المفروضة الواجب عنها.

وتبحث الشكيات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في ٢٤ من ربیع الآخر ١٣٤٣ (٢٢ نوفمبر ١٩٢٤) بشأن استيفاء ديون الدولة.

XXII. - ان الاغفالات الكافية او الجزئية وكذا مظاهر النقص المثبتة في تطبيق واجب التضامن الوطني يمكن ان تدارك الادارة امراها بواسطة جدول الى غاية انصرام السنة الرابعة التي تأسى السنة المقبوسة الموارد خلافها.

XXIII. - يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني كل تعديل ادخل على المقادير الأساسية المقررة لحساب الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفقرة I من هذا الفصل.

XXIV. - لا يسقط واجب التضامن الوطني من المقادير الأساسية المقررة لتحديد وعاء الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفقرة I اعلاه ومن المساعدة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين.

XXV. - يمنع على العدول والمؤذنين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية تحرير اي سند بنقل ملكية عقار يؤدى عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة استيفاء الضرائب تثبت اداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق بالسنة الجارية او شهادة بعدم وجوب فرض الواجب او عدم المطالبة به تضمنها مصالح وعاء فرض الضرائب والا تعين عليهم اداء الواجب على وجه التضامن مع الملزمين.

ويطالب بتقديم الاوراق المثبتة المذكورة فيما يخص كل اجراء اداري يتعلق بتحفيظ الملك المعنى بالامر او بالاذن في التجئة او البناء.

ويجب ان يحرر التصریح المذکور فی استئمارة تسليمها الادارة
وان يتضمن السالات الآتية :

فيما يخص الاشخاص الطبيعيين :

- الاسم العائلي والشخصي ؛
 - عنوان المواطن ؛
 - المهنة ؛
 - رقم بطاقة التعرف الوطنية او عند عدمها رقم التسجيل في حالة المدنية بالنسبة للمواطنين ؛
 - رقم بطاقة الاقامة بالنسبة للجانب ؛
 - نوع الضرائب المجبأة بواسطة الجدول ورقمها فيه ؛
 - اسم وعنوان المشغل او المدين بالربح بالنسبة للمأجورين او مستفيدين من المعاشات الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع ن المصدر .

فيما يخص الاشخاص الاعتباريين :

- الاسم التجارى :

- عنوان المركز الأصلي أو مركز المؤسسة الرئيسية :

- نوع النشاط المزاول :

- وَقْمُ الْمُسْجِدِنَ التَّعْلَمِي

— نوع الضرائب المفروضة عليهم بواسطة الجدولتين نور فهمها فيه .
 II. — يجب ان يقدم هذا التصريح كذلك كل من تفرض عليه
 تقبلاً احدى الضرائب المشار اليها في الفقرة I وذلك عند ايداع
 جباً بع ال الأول شستانها .

وفيما يخص الماجورين الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصادر يجب ان يقمع التصریع قبل فاتح يبرایر من السنة الموالية لسنة استئنافهم.

III. لا ينظر في الشكيات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة I أعلاه والصادرة عن الملزمين الذين لم يسلموها أو يودعوا النصريح بانهوية الجباية المنصوص عليه في الفقرة I المذكورة إلا بعد أن يقدموها التصریح الموما به.

السوم العجم كمة والقص انت غمز المعاشرة

الغصان ٦

١. - طبقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور ، فإن الوزير الأول او وزير المالية المفوض له من طرفه في هذا الصدد يؤخذ بعين سنة 1980 لتفعيل المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمخوس المستة فاء عند الاستئناف او التصدير .

II. - طبقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يصادق على التغييرات المدخلة على المبالغ التعرفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبوبة بعده الصادرة وفقاً لاحكام الفصل ٧ من قانون المالية لسنة ١٩٧٩ رقم ٥٧٨ المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٩٨٠.٦٧٨ المؤرخ في ٢٩ من محرم ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨) :

- « III - لا تفرض الضريبة على الارباح العقارية الدخلة في العوائد المفروضة عليها الضريبة والمقررة بالنسبة لتجارة الممتلكات المفروضة عليهم ضريبة الارباح المهنية.

» IV - يعنى من النظرية:

- الربع المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار فيما يخص الجزء المستعمل أساساً للسكنى من لدن المالك منذ ثمانى سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ؟
 - الربع المحصل عليه من لدن كل شخص يفوت خلال السنة المدنية عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 30.000 درهم .

١٥٪ - يساوى مقدار الضريبة

« VII - (الفقيرة 3) وإذا لم يقدم الملزم بالضريبة التصریح
» في الأجل المذكور طلبت منه الادارة في رسالة مضمونة مع الاعلام
» بالتسليم ان يقدم اليها تصریحه في أجل عشرين يوماً يبتدئ من
» تاريخ تسلم التبليغ ، وعند انصرام الأجل المذكور تفرض
» الضريبة تلقائياً على أساس يعادل ثمن المسوبيات مخضباً
» بخمسة IO % .

« VIII - يتحقق المفتش من التصريحات قبل صدور جداول
الضرائب أو بعده.

« واذا اضطر الى ادخال تعديلات او الى تقدير ثمن التملك او
« نفقات الاستثمار غير المثبتة او تقديرهما بما بلغ الى الملزم في
« رسالته مضمونة مع الاعلام بالتسليم المقدار الذي يعتزم فرض
« الضريبة عليه وطلب منه الاذلاء عند الاقتضاء به لاحظاته في اجل
« ثلاثة يومنا يبتدئ من تاريخ تسليم التبلغ المذكور .

(البلقاني دون تغيير)

الطبعة الأولى - دار المعرفة للطباعة

الملحق

I. بـ ان الم��مين بالضريبة الحضرية وانصرية على الارباح المهنية والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة ومن التعويضات المستفادات والاجور ومعاشات التقاعد والابارات العمريه والضريبة الزراعية والمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين يتعين عليهم ان يسلموا مقابل وصل او يوجهوا في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم الى مفتش انتشار الضريبة التابع له موطنهم او مركز الشركة الاصلى او مركز مؤسستها الرئيسية تصریحا بموبيتهم الجبائية قبل فاتح يولیو 1955 . ويرذن للحكومة بتمديده الاجل المذكور الى نهاية سنة 1955 عند الاقتضاء.

عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات بموجب القرارات الآتية :

- قرار وزير المالية رقم ٢٦٩.٧٨ الصادر في ٢٨ من محرم ١٣٩٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٨) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٥٣ بتاريخ ٤ صفر ١٣٩٩ (٣ يناير ١٩٧٩)) ؛
- قرار وزير المالية رقم ٧٧٧.٧٩ الصادر في ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يونيو ١٩٧٩) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٨ المكرر بتاريخ ٥ شعبان ١٣٩٩ (٣٠ يونيو ١٩٧٩)) .

النظام الجبائي المطبق على استيراد بعض معدات السقى والمصارى من لدن مكتب التسويق والتتصدير

الفصل ٧

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقى والمصارى المدرجة في قائمة تحددها الادارة والمستوردة من لدن مكتب التسويق والتتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي إلى ضمان تنمية وتكيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضروات الكروم .

II. - تطبق احكام الفقرة I اعلاه من ٢١ من محرم ١٣٩٨ (فاتح يناير ١٩٧٨) الى ان يتم تنفيذ مجموع برنامج العمل المشار اليه في الفقرة المذكورة .

نظام الدراوباك

الفصل ٨

تغير وتتم كما يلى الفقرة I من الفصل ١٥٩ من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ٣٣٩.٧٧.٣٣٩ في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون :

» الفصل ١٥٩ : «

I. - يساعد نظام الدراوباك على ان يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع :

» أ) الرسم الجمركي والمكس الخاص وعند الاقتضاء الضرائب الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع او عن المنتجات الداخلية في صنع البضائع المصدرة او المستهلكة خلال انتاجها ؛

» ب) رسم التبليغ الجمركي المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في ١٥ من جمادى الاولى ١٣٥٨ (٣ يوليو ١٩٣٩) والمستوفى عن الوصول التي تسلّمها الادارة عند استيفاء الرسوم والضرائب المذكورة . «

الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي الضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السينيماتografية

الفصل ٩

I. - تفرض على الفرجات السينيماتografية ضريبة خاصة تحمل محل الرسوم والضرائب المستوفاة عن الفرجات السينيماتografية برسم :

- قرار وزير المالية رقم ٧٩.٧٩ I الصادر في ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٥٢ المكرر بتاريخ ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٢٠٧٩ الصادر في ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٥٣ بتاريخ ٤ صفر ١٣٩٩ (٣ يناير ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٢١٦.٧٩ الصادر في ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٦٣ بتاريخ ١٥ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٤ مارس ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٢٣٧.٧٩ الصادر في ٢١ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٠ مارس ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٠ المكرر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢ مايو ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٧٧٤.٧٩ الصادر في ٤ شعبان ١٣٩٩ (٢٩ يونيو ١٩٧٩) بتغيير مقدار الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٨ المكرر بتاريخ ٥ شعبان ١٣٩٩ (٣٠ يونيو ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٧٧٢.٧٩ الصادر في ٤ شعبان ١٣٩٩ (٢٩ يونيو ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٨ المكرر بتاريخ ٥ شعبان ١٣٩٩ (٣٠ يونيو ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٧٧٣.٧٩ الصادر في ٤ شعبان ١٣٩٩ (٢٩ يونيو ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٨ المكرر بتاريخ ٥ شعبان ١٣٩٩ (٣٠ يونيو ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٦٩٢.٧٩ الصادر في ١٩ من شعبان ١٣٩٩ (١٤ يوليو ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٨١ بتاريخ ٢٣ من شعبان ١٣٩٩ (١٨ يوليو ١٩٧٩)) ؛

- قرار وزير المالية رقم ٧٦٠.٧٩ الصادر في ١٥ من شوال ١٣٩٩ (٧ سبتمبر ١٩٧٩) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد ٣٤٨٩ بتاريخ ٢٠ من شوال ١٣٩٩ (١٢ سبتمبر ١٩٧٩)) .

III. - طبقا لاحكام الفقرة ٢ من الفصل ١٨٣ من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير انشرييف رقم ٣٣٩.٧٧.٣٣٩ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يوافق على التغيرات المدخلة على الفصل ٩ من الظهير الشرييف رقم ٣٤٠.٧٧.٣٤٠ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية

I - الضريبة البلدية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم ١.٦٠.١٢١ بتاريخ ١٦ من شوال ١٣٨١ (٢٣ مارس ١٩٦٢).

2 - الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل ٥٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٧.٣٤٠ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

3 - الضريبة على الخدمات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم ١.٦١.٤٤٤ بتاريخ ٢٢ من رجب ١٣٨١ (٣٠ دجنبر ١٩٦١).

4 - تبرير الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول والمنصوص عليه في القسم III (أ) من الفصل ٨ من قانون التبرير.

5 - تبرير الوصل الذي تستوفيه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمنصوص عليه في القسم III (ج) الفقرة الثانية من الفصل ٨ من قانون التبرير المشار إليه اعلاه.

الفصل ١٥

يغير كما يلى الفصل ٥٤ من الظهير الشريف رقم ١.٧٧.٣٤٠ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الفصل ٥٤. - ان الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على « الفرجات ، باستثناء الفرجات السينيماتografية ، والمستوفاة لفائدة »

(الباقي دون تغيير).

الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المشترك

الفصل ١٦

I. - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المشترك » حسبما هو منصوص على هذا الرهان في الظهير الشريف بتاريخ ٢٣ من ربى الآخر ١٣٥٤ (٢٥ يوليو ١٩٣٥).

II. - يساوي مقدار الاقتطاع ٥,٩٥ % من مجموع مبالغ الرهان المشترك المذكور المقبوسة في كل يوم من أيام السباق.

III. - يدفع المنظمون مبلغ الاقتطاع المذكور إلى صندوق الخازن العام في أجل ثمانية أيام.

IV. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من أيام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع.

الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية

الفصل ١٧

I. - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية ».

- الضريبة الداخلية عن الاستهلاك ؛

- تبرير الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول ؛

- الضريبة عن الخدمات ؛

- تبرير الوصل الذي تستوفيه ادارة الجمارك ؛

- الاتاوة المستوفاة لفائدة المركز السينيماتografي المغربي. و تستوفى الضريبة المذكورة وفقا للجدول الآتي بصرف النظر عن الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على الفرجات السينيماتografية.

مستويات الدخل الاسبوعي	مقدار الضريبة
إلى غاية ٣.٠٠٠ درهم	% ٩
من ٣.٠٠١ إلى ٦.٠٠٠ درهم	% ١٤
من ٦.٠٠١ إلى ١٢.٠٠٠ درهم	% ١٩
ما فوق ١٢.٠٠٠ درهم	% ٢٤

II. - تطبق على الضريبة الخاصة أحكام الفصلين ٣ و ٥ من الظهير الشريف رقم ١.٦٢.٣٢٥ (١٣٨٢) الصادر في ١٣ من رجب ١٩٦٢ (١٠ دجنبر ١٩٦٢) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء.

III. - ان الضريبة الخاصة المفروضة بموجب الفقرة I من هذا الفصل تصنف وتستوفى كما هو الشأن في الرسوم الجمركية . و تطبق في حالة المخالفة لاحكام هذا الفصل احكام الجزء التاسع (المنازعات) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرابعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ١.٧٧.٣٣٩ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون.

IV. - ترصد حصيلة الضريبة الخاصة الى غاية :

- ٤٠ % للميزانية العامة للدولة ؛

- ٢٥ % للمركز السينيماتografي المغربي ؛

- ٣٥ % لحساب خاص مفتوح في ميزانية المركز السينيماتografي المغربي لأجل منعها في نطاق برنامج موافق عليه من لدن الادارة في شكل مكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السينيماتografي . و تمنع الكافآت فيما يخص كل قطاع من القطاعين المشار اليهما اعلاه لجنة هضم بالإضافة الى ممثلى الادارة مدير المركز السينيماتografي المغربي وممثلين للمهن المعنية ، و تمنع وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي.

V. - ينسحب الفصل ٣ من القرار الصادر في ٣ بير اير ١٩٤٤ بتنظيم المركز السينيماتografي المغربي.

الفصل ١٨ المكرر

تعفى من الضرائب والرسوم المشار اليهما اسفله المطبقة على الفرجات جميع العروض المسرحية للهواة المنظمة طبقا لاحكام الفقرة ٨ من الفصل ٣ من الظهير الشريف رقم ١.٦٢.٣٢٥ (١٣٨٢) الصادر في ١٣ من رجب ١٣٨٢ (١٠ دجنبر ١٩٦٢) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء ؛

- » الفصل ١٠ المكرر - تفرض الضريبة على الخدمات :
 » ١ - بمقدار ١٢ % على
 » ٢ - بمقدار ٧,٥٠ % على :
 أ) بيعات المواد الغذائية او المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات تسليم السككى التي تتجزأها الفنادق الخاصة بالمسافرين والمطاعم المستقلة داخل الفنادق الخاصة بالمسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة.
 ب) عمليات توزيع الأفلام السينيماتografية.
 » ٣ - بمقدار ٤,٢٧ % على
 (الباقي دون تغيير)
 » الفصل ١٢ : تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار ٥ % على العمليات المشار إليها في الفصول ١٠ و ١١ (الفقرة ١) المحددة بنص تنظيمي.
 » الفصل ١٤ : تعفي من الضريبة على الخدمات المشار إليها في الفصول ١٠ و ١١ المكرر و ١٢
 » ١ -
 » ١٠ - الموارد الاجمالية المحصل عليها من الفرجات السينيماتografية المفروضة عليها الضريبة الخاصة المحدثة بالفصل ٩ من قانون المالية لسنة ١٩٨٠

رسوم التسجيل والتنبيه

الفصل ١٤

- تغير وتتمم كما يلى احكام الفصول ٦٥ و ٦٦ (الفقرة ١) و ٨٦ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ من قانون التسجيل :
 » الفصل ٦٥. - ان عقود ايجار الاملاك العقارية بريع دائم وعقود الاجار الحكرى وعقود الاجار العمرية وعقود الاجار المبرمة لمدة غير محددة تفرض عليها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفصل ٩٦ بعده .
 » الفصل ٦٧. - المعاوضات العقارية :
 » الفقرة ١ - تفرض على معاوضة الاملاك العقارية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفصل ٩٦ بعده .
 » ولا يمكن ان تقل القيمة المفروضة عليها الرسم
 (الباقي دون تغيير)
 » الفصل ٨٦. - نقل الملكية بدون عوض :
 » تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفصل ٩٦ بعده على الهمة بين الاحياء المتعلقة بملكية عقارات أو رقبتها أو الانتفاع بها والتصريحات التي يدللي بها الوهوب له أو ممثلوه بشأن نفس العقارات . وتطبق في حالة هبة بين الاحياء لعقار معه خصيصاً للسكنى ، الرسوم والشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (أ) من الفصل ٩٦ المذكور .
 » غير انه لا يفرض الى غاية قيمة تقل عن ٥٠.٠٠٠ درهم او تعادلها الا رسم مخفض نسبته ١ % على الهمات الاولى :

II. - يساوى مقدار الاقتطاع ٩ % من مجموع المبالغ المدفوعة في الرهان المشترك لكل ميدان من ميادين السباق .

III. - يدفع رئيس شركة السباق الماذون لها في تنظيم الرهان المشترك مبلغ الاقتطاع المشار اليه اعلاه خلال اجل ثمانية أيام الى صندوق الخازن العام او الى صندوق احد المحاسبين العموميين العاملين لحساب الخازن المذكور .

IV. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من أيام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع .

V. - اذا لم ينجز الاقتطاع او كان غير كاف فان المبالغ غير المقططة او المقاطعة دون دفعها تدرج في جداول يضعها مفتش الضرائب الحضرية .

وتضاف اليها غرامة تعادل ٢٥ % من مبلغها وغرامة تهديدية قدرها ١ % عن كل ثمانية أيام او جزء ثمانية أيام من التأخير تدرجان معا في الجدول نفسه .

VI. - تطبق على الجداول الموضوعة عملا بالفقرة V اعلاه شروط الاستيفاء المنصوص عليها فيظهير الشريف الصادر في ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٥٤ (٢١ غشت ١٩٣٥) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وموارد املاك الدولة والديون الأخرى التي يستوفيها أعون الخزينة .

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل ١٣

- تغير كما يلى الفصول ٢ و ١٠ و ١١ المكرر و ١٢ و ١٤ منظهير الشريف رقم ٤٤٤، ٦١.٤٤٤ الصادر في ٢٢ من ربى ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) الموضعة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييرها وتميمها :
 » الفصل الاول : تفرض على المعاملات المبينة في الفصل ٤ الى غاية ١٢ بعده :

 » ٢ - ضريبة اضافية على الخدمات بمقدار عاد يبلغ ١٢ % غير ان هذه مقدار يخفض الى ٧,٥٠ % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الفصل ١٠ المكرر والفقرة ١ من الفصل II او الى ٤,٢٧ % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفصل ١٠ المكرر او الى ٤ % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الفصل ١٢ . ويرفع الى ١٥ % فيما يخص العمليات المشار إليها في الفصل ١٢ .
 » الفصل ١٠ :

» تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار ١٢ % - مع مراعاة احكام الفصول ٧. (الفقرتان ١ و ٤) و ١٠ المكرر (الفقرتان ٢ و ٣) و ١٢ « على عمليات :

»
 (الباقي دون تغيير)

- » الفقرة ٤ :
- « أ) بيع الاماكن المعدة خصيصاً للسكنى الى اشخاص طبيعيين :
 - « يفرض نصف رسوم التسجيل المحددة في الفقرة I من هذا الفصل على تملك اشخاص طبيعيين عقارات أو اجزاء عقارات معدة خصيصاً للسكنى وكذا مراافقها (المحدثات والساخات والممرات وغير المقطة والسيطرة والمرائب والمستودعات والمغسلات والبراديب ومخازن الثياب وأماكن المهملات) مشيدة في دوائر المدن وفي المراكز المحددة والمجموعات العمرانية القروية الموضوع لها تصميم تنمية او في مناطق الايجاز او المناطق الحبيطة التي يشملها تصميم تهيئة موافق عليه.
- » غير انه لا يطبق نصف الرسوم المشار إليها في حالة تملك امكانية معدة للسكنى وملحقاتها المذكورة اعلاه اذا كان الثمن المدرج به او القيمة التجارية لكل وحدة سكنية تفوق مليون درهم.
- » ويجب أن يتضمن عقد البيع لهذا الغرض بدقة موقع العقارات المتملكة والمحظى المفصل للأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى (عدد الطبقات والشقق والجدران في كل شقة والغرض المعدة له كل حجزة) وكذا مراافقها . ويجب أن يتضمن كذلك تصريح المتملك بأن الاماكن المستفيدة من نصف الرسوم المشار إليه أعلاه تعد خصيصاً للسكنى مدة ثلاثة سنوات متولدة ابتداء من تاريخ العقد.
- » وفي حالة تملك عقارات أو اجزاء عقارات تشتمل في آن واحد على اماكن للسكنى وأماكن معدة لاستعمال مهني أو تجاري يجوز للمتملك :
- « ان ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛
 - « أو ان يفصل الثمن الاجمالي في تصريح تقديرى يضمـن فى العقد أو باسفله .
- » وعلاوة على ما ذكر يجب على المتملك عند تقديم العقد الى مكتب التسجيل اثبات الغرض للعدة لـه الاماكن بـايداعه ما يلى لدى المكتب المذكور :
- « - نسخة من رخصة السكنى تتضمن الغرض المعدة له الاماكن المتملكة عند ما يتعلق الامر بأماكن جبائية ؟
 - « - شهادة تسلمهـا مصلحة الضرائب الحضرية تثبت ان الاماكن المتملكة اعدت للسكنى كلا او بعضـا عند ما يتعلق الامر بأماكن قديمة ؛
 - « أما العقارات أو اجزاء العقارات الجديدة أو القديمة غير المعدة للسكنى في تاريخ العقد فيمكن ان تستفيد عن طريق الارجاع من نصف الرسوم المنصوص عليه في الفقرة I من هذه الفقرة عندما يتضمن العقد المذكور التزام المتملك بأن الاماكن المتملكة ستتحول إلى أماكن معدة للسكنى او ستـها لقابلية السكنى فيها خلال أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العقد وبأنـها ستـبقى معدة للسكنى مدة السنتين المواليتين على الأقل.
- » - بين الاصول والفرروع أو بين الزوج أو بين الاخوة والأخوات ؛
- » - لفائدة الاشخاص الذين (الباقي دون تغيير)
- » الفصل ٩٢ - استرداد المبيع بالتنـيا :
- « تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل ٩٦ بـعده على عمليات استرداد العقارات المبـيعـة بالـتنـيا بعد اصرام الآجال المحددة لممارسة حق الاسترداد .
- » الفصل ٩٤. - عقود الملكية العقارية :
- « تفرض على عقود الملكية العقارية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل ٩٦ بـعده .
 - « وتحسب الرسوم المذكورة (الباقي دون تغيير)
- » الفصل ٩٦. - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض .
- » الفقرة I - تفرض الرسوم الآتـية على العقود المدنية والعدلية المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض والخصص والواجبات المشـاغـة في العقارات والمتملكة عن طريق الصـفـقة وـمـدـركـاتـ القـسـمةـ العـقـارـيةـ :
- « - عن جـزـءـ الثـمـنـ أوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـقـلـ عـنـ ٥٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ٧ــ أوـ يـعـادـلـهاــ
 - « - عن جـزـءـ الثـمـنـ اوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـتـجـاـزـ ٥٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ٨ــ إـلـىـ غـاـيـةـ ١٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمــ
 - « - عن جـزـءـ الثـمـنـ اوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـتـجـاـزـ ١٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ١٠ــ إـلـىـ غـاـيـةـ ٢٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمــ
 - « - عن جـزـءـ الثـمـنـ اوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـتـجـاـزـ ٢٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ١٢ــ إـلـىـ غـاـيـةـ ٣٥٠.٠٠٠ـ دـرـهـمــ
 - « - عن جـزـءـ الثـمـنـ اوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـتـجـاـزـ ٣٥٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ١٤ــ إـلـىـ غـاـيـةـ ٥٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمــ
 - « - عن جـزـءـ الثـمـنـ اوـ الـقـيـمـةـ الذـىـ يـتـجـاـزـ ٥٠٠.٠٠٠ـ دـرـهـمـ % ١٥ــ الفقرة ٢ - (تنـسـخـ) .
- » الفقرة 3 - تفرض على عمليات بيع العقارات بمزيد التهـور أو بـتجـديـدـ المـزادـ الرـسـومـ المـحدـدةـ فيـ الفقرـةـ Iـ منـ هـذـاـ الفـصلـ علىـ أسـاسـ الثـمـنـ المعـبـرـ عنهـ باـضـافـةـ التـحـمـلـاتـ وـاسـقـاطـ ثـمـنـ المـزادـ السـابـقـ الذـىـ تحـمـلـ الرـسـمـ .
- » وفي حالة مزاد التهـور يـفرضـ رسـمـ علىـ الرـاسـىـ عـلـيـهـ المـزادـ الأولـ بالنسبةـ لـمـبـلـغـ الرـائـدـ عـنـ ماـ يـتـجـاـزـ ثـمـنـ المـزادـ الثـانـيـ ثـمـنـ الـمـزادـ الأولـ .

« ويفرض رسم عن نقل الملكية حسب التعريفة المخضفة البالغ قدرها ٥ % على تملك الاراضي بعوض من لدن اصحاب المبادرات العقارية لاجل تشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة أساساً للسكنى».

« ويشترط للاستفادة من تخفيض الرسوم :

- « أ) (دون تغيير) ؛
- « ب) (دون تغيير) ؛
- « ج) (دون تغيير) ؛

« د) ان يوافق صاحب المبادرة في عقد التملك او في عقد ملحق به على ان يرهن الدولة الارض المتملكة رهنا من الدرجة الاولى او عند عدمها من الدرجة الثانية بعد الرهن الجرم لفائدة مؤسسات القرض المقبولة وذلك ضمانا لاداء تكملة الرسم العادي وعنده الاقتضاء الغرامات التي قد يجب ان تدفع في حالة عدم قبول او انجاز البرنامج دون تغيير داخل اجلين السنتين او الشهرين سنتين المذكورين.

« ولا يسلم قابض التسجيل المختص رفع اليه عن الرهن الا بعد الادلاء بما يلى :

- « - رخصة جماعية للسكنى ؛
- « او عند عدم الرخصة المذكورة ، وصل يثبت اداء تكملة الرسوم المصفحة حسب التعريفة الناتمة المنصوص عليها في الفقرة I من هذا الفصل عن ثمن الارض»
- « (الباقي دون تغيير)

الفصل ٥

غير او يتم كما يلى القسمان III و XVI من الفصل ٨ من قانون التبر :

« الفصل ٨. - تفرض رسوم تبر خاصة يحدد مقدارها فيما يلى على المسائل الآتية :

.....
« القسم III - الوصول والابراءات :
« الوصول او المخالفات التي تقيد باسفل الفاتورات والمذكرات « والوصول العادي او الابراءات من النقود وبوجه عام جميع « السندات كيما كان نوعها سواء كانت موقعة أم لا والتي تتضمن ابراء او وصلا .
« أ) (دون تغيير) ؛
« ب) (دون تغيير) ؛

« ج) عن الوصول التي تثبت ايداع نقود لدى مؤسسة بنكية او مؤسسة لسمسرة القيم المنقوله : ٥,٥٠ درهم .

« وكل وصل تسلمه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يتعلق بالرسوم والضرائب المستوفاة لحساب الخزينة يفرض عليه رسم تبر يعادل ١٠ % من مبلغ الرسوم والضرائب المذكورة . وتعفى

« وفيما يخص طلب الارجاع المتنقوع بالشهادة المسلمة من لدن مصلحة الضرائب الجمركية بشأن اثبات تحويل الاماكن الى اماكن معدة للسكنى او تهيئتها لقابلية السكنى فيها يجب أن يودعه المتملك او خلفه لدى مكتب التسجيل والتنبيه المختص خلال اجل اثنى عشر شهراً يبتدئ من تاريخ العقد والا كان غير مقبول .

« واذا اعترف او ثبت ان الاستفادة من نصف الرسوم قد تم الحصول عليها عن طريق التدليس وقت التسجيل او عند الارجاع تعرض المتملك لغرامة تعادل ١٠٠ % من الرسوم العادية الواجب دفعها مع مبلغ ادنى للاستيفاء قدره ٥٠٠ درهم وكذا لغرامة المنصوص عليها في الفصل ٤٠ المكرر من تين اعلاه المحسوبة بعد انصرام اجل شهر يبتدئ من تاريخ العقد .

« ب) بيع الاراضي البيضاء المعدة لبناء اماكن للسكنى .

« I. - الاراضي البيضاء التي يتملكها اشخاص طبيعيون :
« ان الرسوم المستوفاة حسب المقادير المنصوص عليها في الفقرة I من هذا الفصل عن تملك اشخاص طبيعيين اراضي بيضاء ترجع الى غاية نصف مبلغها طبق الشروط والكيفيات « الـية :

« أ) يجب ان تكون الارض قد اعدت لبناء اماكن للسكنى الفردية « وكذا مراافقها حسبما هو مبين في الفقرة I من ١ - من « هذه الفقرة ؛

« ب) يجب ان تكون اشغال البناء قد انجزت خلال اجل لا يتجاوز « خمس سنوات ابتداء من تاريخ العقد . ويثبت انتهاء الاشغال « بتقديم رخصة السكنى ؛

« ج) يجب ان يقدم طلب الارجاع للمتملك او خلفه خلال السنة « المواتية لتاريخ تسليم رخصة السكنى .

« غير ان تخفيض الرسوم المذكورة لا يطبق الا على ثمن مساحة قدرها ٢,٥٠٠ متر مربع على الاقل معدة خصيصا لاماكن « عدد المتملكين .

« II. - الاراضي البيضاء المعدة لبناء اماكن تستعمل اساسا للسكنى والتي يتملكها اصحاب المبادرات العقارية .

« تعتبر معدة اساسا للسكنى كل بناية او مجموعة بنايات تكون ثلاثة ارباع مساحتها المغطاة على الاقل معدة خصيصا لاماكن السكنى ومراافقها حسبما هي مبينة في الفقرة I من ١ - من « هذه الفقرة .

« ويراد بصاحب المبادرة العقاري في هذه الفقرة كل شخص طبيعي او اعتباري (بما في ذلك الشركات التعاونية للسكنى المشار إليها في الجزء السابع من المرسوم الملكي رقم ٥٥٢,٦٧ الصادر في ٢٦ من رمضان ١٣٨٨ (١٦ ديسمبر ١٩٦٨) بمثابة قانون) « يعمل في نطاق برنامج مقبول لتشييد بنايات او مجموعة بنايات « معدة اساسا للسكنى .

تبسيقات بنك المغرب إلى الدولة

الفصل 18

تغير كما يلى الفقرة 3 من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب :

الفصل 35

- 3 - يمكن كذلك للبنك أن يمنح للدولة تبسيطات برسم تيسير عمليات الأداء لا تتجاوز العشر من موارد الميزانية العادية المثبتة خلال السنة المالية المنصرمة بشرط أن لا يتجاوز مجموع مدة التبسيطات المذكورة 300 يوم متواترة أو غير متواترة خلال سنة ميلادية.

استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

الفصل 19

ان أحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعت في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وموارد أملاك الدولة والديون الأخرى التي يستوفيها أعون الخزينة تطبق على استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وعلى المتابعت المتعلقة بالاستيفاء المذكور.

التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر المبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 20

تدفع الدولة المبالغ المخصومة من الفوائد بنسبة 2,5% إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على مقرر للادارة قصد استقطاعها من الفوائد التي يؤدinya المستفيدون من قروض مبرمة في نطاق عملية « التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر »

الفصل 21

تطبق الفصول من I المكرر إلى 5 و 6 (I) و من 8 إلى 20 (ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

II. - الموارد المرصدة

الفصل 22

تؤكد بالنسبة لسنة 1980 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1979.

الفصل 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الجبائية خلال سنة 1980 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

« من رسم الشنبر المذكور الوصول المتعلقة بالرسوم والضرائب المستوفاة عند التصدير وكذا الرسوم والضرائب المتعلقة بالضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السينيماتografية والمحدثة بموجب الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980 ، وتعدد كيفيات تصفية الرسم المذكور واستيفائه بقرار لوزير المالية.

(الباقي دون تغيير)

XVI. - شهادات التسجيل :

« تفرض على شهادات التسجيل المسماة تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1366 (7 سبتمبر 1947) اتاوة قدرها 30 درهما تستوفى بالصاق تنابر على الشهادات.

« وتدفع الاتاوة المذكورة »

(الباقي دون تغيير)

الفصل 16

تغير وتتمم كما يلى الفقرة 9 من الفصل 9 من قانون الشنبر المشار إليه أعلاه :

« الفصل 9. - تعفى من رسم واجراء الشنبر. »

« 9 : مختلفات. »

« 26 : تذاكر الدخول الى « المعرض الدولي للدار البيضاء » الذي ينظم مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء.
« 27 : تذاكر الدخول الى الفرجات السينيماتografية. »

الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات

الفصل 17

يغير كما يلى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.2II الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (31 يوليون 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

« الفصل 2. - تعفى من الضريبة :

« 1 -
« 2 -
« 6 - السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية »

« 6 - السيارات المسجلة في سلسلتي MM و W
« 7 - السيارات العسكرية
(الباقي دون تغيير)

الفصل 25

I. يرخص للحكومة بأن تفترض خلال سنة 1980 من الحكومات الأجنبية والمنظمات الأجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المرددة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان «المدخل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض - مقابل قيم الاقتراضات الخارجية».

II. أن اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترجيح المنوх بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن تتضمن شرطا للتحكيم أو التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ.

III. تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الإصدار لاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 26

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1980.

**

القسم الثاني

وسائل المصالح والآحكام الخصوصية

الجزء الأول

الآحكام المطبقة في سنة 1980

I. الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسمل نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ اثنى عشر مليارا وستمائة واربعة وتلائين مليونا وخمسمائة وتسعة آلاف وستمائة وبسبعين وخمسين درهما (12.634.509.657).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

الفصل 28

يحدد في مائة واحد عشر مليون درهم (111.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في ارصادها مقدما خلال سنة 1980 برسمل نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص بهم عن سنوات 1981 و 1982 و 1983.

وتوزع هذه الترجيحات في ارصاد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول (ج) المضاف إلى هذا القانون.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول (أ) المضاف إلى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1980 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
—	21.666.219.502	I. الميزانية العامة للدولة
12.634.509.657	—	الموارد
8.427.960.000	—	نفقات التسيير
2.500.000.000	—	نفقات الاستثمار
23.562.469.657	21.666.219.502	مجموع الميزانية العامة للدولة
—	4.184.327	II. الميزانيات الملحقة بالمطبعة الرسمية
3.924.327	—	الموارد
260.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	50.740.000	مياه الدار البيضاء
88.590.000	—	الموارد
12.150.000	—	نفقات الاستغلال
—	298.292.153	الموانئ
71.662.153	—	الموارد
228.630.000	—	نفقات الاستثمار
—	687.495.000	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات
555.495.000	—	السلكية واللاسلكية
132.000.000	—	نفقات الاستثمار
—	113.237.432	الاذاعة والتلفزة المغربية
—	90.499.432	الموارد
22.738.000	—	نفقات الاستثمار
1.153.948.912	1.153.948.912	مجموع الميزانيات الملحقة
796.969.000	803.996.000	III. الحسابات الخصوصية للخزينة
26.072.500	26.553.000	حسابات المرصدة لأمور خصوصية
31.191.200	4.000.000	حسابات العمليات البنكية والتجارية
4.000.000	4.000.000	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية
950.000.000	950.000.000	حسابات الانحراف في المنظمات الدولية
967.676.000	63.737.000	حسابات العمليات التقديرة
61.750.000	114.282.666	حسابات الاستثمار
2.200.000.000	2.205.194.000	حسابات القروض
5.037.658.700	4.167.762.666	حسابات التسيير
29.754.077.269	26.987.931.080	حسابات التفقات من المبالغ المرصدة
	2.766.146.189	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
		المجموع العام
		فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد

الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ 000 53.662.71 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية 000 555.495.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية 000 90.499.432 درهما
المجموع 000 760.912

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الأبواب طبقا للجدول (و) المضاف إلى هذا القانون.

الفصل 32

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ارصادها مقدما خلال سنة 1980 يرسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص به عن سنة 1981 يحدد في ثمانية ملايين درهم (8.000.000).

الفصل 33

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة. يحدد في ستمائة وتسعين مليونا وتسعة وتسعين ألف درهم (690.099.000) منها ثلاثة وثلاثة وتسعون مليونا وسبعين مليونا وثمانية وسبعين ألف درهم (393.778.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980 توزع كما يلى :

المجموع	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام عن سنة 1981 والسنوات المالية	اعتمادات الاداء عن سنة 1980	
260.000	—	260.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية
16.150.000	4.000.000	12.150.000	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء
394.930.000	168.300.000	226.630.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ
229.000.000	97.000.000	132.000.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
49.759.000	27.021.000	22.738.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية
690.099.000	296.321.000	393.778.000	المجموع العام

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سبعة عشر مليارا ومائة وستين مليونا وسبعمائة وتسعة وأربعين ألفا واربعمائة درهم (17.160.749.400) منها ثمانية ملايين واربعمائة وسبعة وعشرين مليونا وتسعمائة وستون ألف درهم (8.427.960.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول (د) المضاف إلى هذا القانون.

الفصل 30

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في ملليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول (ه) المضاف إلى هذا القانون.

III. - الميزانيات المطبوعة

الفصل 31

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في سبعمائة وستين مليونا ومائة وسبعين ألفا وتسعمائة وأثنى عشر درهما (760.912) توزع كما يلى :

الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية 3.924.327 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء 000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ 000
المجموع 38.590.000 درهم

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في ستة وعشرين مليونا واثنين وسبعين ألفا وخمسمائة درهم (26.072.500).

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول (ز) المضاف إلى هذا القانون.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية في سبعمائة وستة وتسعين مليونا وتسعمائة وتسعة وستين ألف درهم (796.969.000).

حساب للمبالغ المرصدة لأمور خصوصية يدعى : « الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

- II. - يتضمن هذا الحساب :
- في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؟

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؟
- مختلفات .

- III. - في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الحساب ؛
- المبالغ التي يرجعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من التسبيقات المذكورة ؛
- الموارد المختلفة .

احداث حساب للمبالغ المرصدة لأمور خصوصية يدعى : « الصندوق الخاص بالزكاة »

الفصل 44

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بتخصيص حصيلة الزكاة ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى « الصندوق الخاص بالزكاة » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

- II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

الاموال التي ستتفق من هذا الحساب طبقاً للقانون .

- في الرصيد الدائن :

- حصيلة الزكاة .

حسابات العمليات النقدية

احداث حساب للعمليات النقدية يدعى :

« سحب الاوقيه الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب »

الفصل 45

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات الناتجة عن سحب الاوقيه الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « سحب الاوقيه الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

- II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- تکفل الخزينة بالمقابل من الدرهم لمبلغ الاوقيه الموريتانية المسحوبة من الرواج في اقليم وادي الذهب .

- في الرصيد الدائن :

- عائد تقويت الاوقيه الموريتانية المسحوبة من الرواج في اقليم وادي الذهب .

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانحراف في المنظمات الدولية في واحد وثلاثين مليوناً ومائة واحد وتسعين ألفاً ومائتي درهم (31.200.000).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات النقدية في اربعة ملايين درهم (4.000.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات الاستثمار في تسعمائة وخمسين مليون درهم (950.000.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات القروض في تسعمائة وسبعة وستين مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألف درهم (967.676.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات التسبيقات في واحد وستين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف درهم (61.750.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة في ملايين ومائتي مليون درهم (2.200.000.000).

الفصل 42

استثناء من احكام الفقرتين I و III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 260.72.I الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1979 وكذا الاقطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة والناتج عن أداء مرتبات او تعويضات ، يستمر اجراؤهما في سنة 1980 طبقاً لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ .

الجزء الثاني

أحكام مستمرة

حسابات المبالغ المرصدة لأمور خصوصية

احداث حساب للمبالغ المرصدة لأمور خصوصية يدعى :
« الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها »

الفصل 43

I. - رغبة في التمكّن من تمويل التسبيقات الممنوحة بواسطة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الى المستفيدين من برامج تحسين الخضر وتنميتها ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980)

في الرصيد الدائن :
- المبالغ التي ترجعها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :
« القروض الممنوحة الى مكتب التسويق والتصدير »
الفصل 49

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مختلف عمليات القروض الممنوحة للفلاحين ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة مكتب التسويق والتصدير برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها مكتب التسويق والتصدير من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين »
الفصل 50

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين من القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :
« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء »
الفصل 51

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

حسابات القروض

احداث حساب للقروض يدعى :
« القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي »
الفصل 46

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مختلف عمليات القروض الممنوحة للفلاحين ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب »
الفصل 47

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء »
الفصل 48

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء قصد تمويل عملياتها ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :
 - المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة من القروض المذكورة.

حذف حساب القروض رقم ٤٤ المدعى :
 « القروض الممنوحة إلى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض »

الفصل 54

يحذف ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب القروض رقم ٤٤ المدعى : « القروض الممنوحة إلى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض ». .

حسابات التسبيقات

حذف حساب التسبيقات رقم ٥٥ - ٤٥ المدعى :
 « التسبيقات الممنوحة إلى شركة سليلوز المغرب »

الفصل 55

يحذف ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب التسبيقات رقم ٥٥ - ٤٥ المدعى : « التسبيقات الممنوحة إلى شركة سليلوز المغرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم ٥٢ - ٤٣ المدعى :
 « التسبيقات الممنوحة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب »

الفصل 56

يحذف ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب التسبيقات رقم ٥٢ - ٤٣ المدعى : « التسبيقات الممنوحة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم ١١ - ٤٣ المدعى :
 « التسبيقات الممنوحة إلى هيئة الاشتراك الناحية تأفيلالت المعدنية »

الفصل 57

يحذف ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب التسبيقات رقم ١١ - ٤٣ المدعى : « التسبيقات الممنوحة إلى هيئة الاشتراك الناحية تأفيلالت المعدنية » .

حذف حساب التسبيقات رقم ٢٢ - ٤٣ المدعى :
 « التسبيقات الممنوحة إلى مناجم الفحم للشمال الأفريقي »

الفصل 58

يحذف ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب التسبيقات رقم ٢٢ - ٤٣ المدعى : « التسبيقات الممنوحة إلى مناجم الفحم للشمال الأفريقي » .

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا »

الفصل 52

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمتها الخزينة إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا، يحدث ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا » ويكون وزير المالية هو الآمن بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة »

الفصل 53

I. - رغبة في التمكّن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمتها الخزينة إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة، يحدث ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة » ويكون وزير المالية هو الآمن بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضعة رهن إشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة برسم القروض المذكورة.

الجدول «أ»

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1980

(بدرهم)

1. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	الباب الأول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	
1	الضرائب (الزراعية)	60.000.000
2	الضرائب المهنية (الياتان)	195.000.000
3	(الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.600.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	950.000.000
5	الضريبة الحضرية	30.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على السجل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	100.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والشخص الاجتماعي والماداين المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	60.000.000
12	واجب التضامن الوطني	300.000.000
	مجموع الباب الأول	4.403.500.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	اداء الاستيراد	1.200.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.600.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند الصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	130.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	8.000.000
6	المداخيل المختلفة	2.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.960.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على التبغ والكافور	100.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الفازية والليموناد	30.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الصناعية	130.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقام مقامها ويعمالها	22.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	32.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والنحاس والبلاatin	20.000.000
7	الاداء المفروض على الأقمشة المطلية والمعاصب والأدوية البوابية والمعاجلات الطاطية	3.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتجات النفطية	553.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود النقاب	5.000.000
10	الضريبة المفروضة على القرصيات	5.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	843.000.000
12	الاقتطاع من عائد الباب الرهان	للتذكرة
13	الاقتطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	120.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.863.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار العاملات :	
	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	3.380.000.000
	مجموع الباب الثالث	5.243.000.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
الباب الرابع		
أداءات التسجيل والتنبير		
1	الاداءات المفروضة على تقويم العقارات	280.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الأخرى	25.000.000
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة 40.000.000
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	10.000.000
5	الغرامات	للتذكرة 600.000
6	الاداءات المختلفة والمداخيل الاضافية	26.400.000
7	المعايدة القضائية	
8	الاداء المفروض على التامينات	
	مجموع أداءات التسجيل	382.000.000
أداءات التنبير :		
9	التنبير الفريد والورق المدموغ	104.000.000
10	التنبير عن الامر بالدفع	55.000.000
11	أوراق التصريف	7.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	7.000.000
13	التنبير المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة 600.000
15	الغرامات	500.000.000
16	اداء تنبير الابراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	
	مجموع اداءات التنبير	733.600.000
الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :		
17	الاداء الاسامي والاداء عن النسخة	140.000.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	3.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	143.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.258.600.000
الباب الخامس		
محصولات ومداخيل أملاك الدولة		
الاملاك الغابوية :		
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتذكرة
املاك الدولة غير الغابوية :		
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	4.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	10.000.000
5	مداخيل املاك الدولة (الكراء والبيجار والتحملات الكرانية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنتقولات والحطام والادوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل املاك الدولة غير الغابوية	60.000.000
	مجموع الباب الخامس	80.000.000
الباب السادس		
محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية		
1	حصة ارباح احتكار النجع المرصودة للدولة	21.000.000
2	أرباح الكتب الشريف للفوسفات	500.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من ارباح بنك المغرب	70.000.000
4	القيط المخصص بالدولة من ارباح سندوق الاداع والتنبير	50.000.000
5	المحصولات المتصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة 35.000.000
6	المحصولات المتصلة من المكتب الوطني للنقل	40.000.000
7	المحصولات المختلفة المتصلة من المؤسسات الأخرى. العمومية الصناعية والتجارية	150.000

رقم السطر	بيان المدفوعات	تقديرات سنة 1980
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات المضيقات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	126.648.982 2.580.784 30.000.000 20.000.000 895.379.766
10	مجموع الباب السادس	
11	المصالح الفرازات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم الفرامات التصالحية وغيرها باستثناء الفرامات الصادرة عن المحاكم المداخيل المختلفة	6.000.000 4.000.000 15.000 100.000
12	ادارة السجن المضيقات المتأصلة لمصلحة السجون	10.115.000
1	الفصل الاول	6.500.000
2	الفصل الثاني - التأمين الخارجية والتعاون الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	1.000.000 2.800.000 10.300.000
3	الاداءات التي يستخلاصها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالحملة والتجارة ومخالف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها المداخيل المختلفة	1.850.000 1.850.000
4	مجموع الفصل الاول	
5	الفصل الثاني - الدفاع الوطني ارجاع موادر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستئناف داخل التشكيلات الاستثنائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.850.000
6	مجموع الفصل الثاني	
7	الفصل الثالث - الداخلي التعويضات عن الخدمات المؤذنة اجرتها للشرطة	33.155.590 10.000.000 350.000 للتذكرة للتذكرة 300.000 43.805.590
8	مجموع الفصل الثالث	
9	الفصل الرابع - الداخلي التعويضات عن الخدمات المؤذنة اجرتها للشرطة	
10	الفصل الخامس - المالية الموارد المستخلصة عن توظيف الاموال والسبقات	2.600.000 3.500.000 6.100.000
11	المبالغ المستحصلة من الصلح في الحالات الجنائية	
12	النسبة المئوية المستحصلة من البيوعات والاكريبة العمومية	
13	المبالغ المستحصلة من المصادرات	
14	العقوبات والفرامات غير الجنائية	
15	مداخيل المصلحة الميكانيغرافية	
16	مجموع الفصل الخامس	
17	الفصل السادس - الصناعة التقليدية ضريبة وضع الطابع ضريبة التفتیش	
18	مجموع الفصل السادس	400.000 300.000 700.000
19	الفصل السابع - التجارة والصناعة اداء التحقق من الموارد والمقاييس المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	
	مجموع الفصل السابع	

رقم المسطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
20	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة لتصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
21	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	1.250.000
22	الاعمالات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
23	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	8.500.000
24	الاداءات المستخلصة عن المطارات	26.000.000
	مجموع الفصل الثامن - النقل	37.770.000
25	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم.	900.000
26	الاداء المفروض على رخص البحث الشجاعي ورخص الاستغلال واداء تفويت الرخص واجبات التحليل بالمخبرات	120.000
	مجموع الفصل التاسع	1.020.000
27	الفصل العاشر - التجهيز والانعاش الوطني.	750.000
28	الاداءات المفروضة على استخراج المواد المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
29	الفصل الحادى عشر - الفلاحة والاصلاح الزراعى.	4.500.000
30	المبالغ المتحصلة من الضياع النموذجية والبستان التجريبية	700.000
31	الضربيه الاضافية الخصوصية المفروضة على التسومات المتصلة من المجازر الخضرية الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات البشارية عند الاستيراد والتصدیر	230.000
32	الاداءات المستخلصة من التحليل بالمخبرات	200.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفظ العقارات	93.400.000
34	مداخيل مراكز تناسيل العجل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدیر	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادى عشر	102.040.000
37	الفصل الثاني عشر - التربية الوطنية وتكوين الاطر.	10.000
38	الرجبيات المدرسية المداخيل المختلفة	للسنة
	مجموع الفصل الثاني عشر	10.000
39	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية.	100.000
	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والfolklor	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
40	الفصل الرابع عشر - الشبيبة والرياضة.	100.000
	مساهمة المترمرين الداخليين والشبان في صوائر التقديمة والابرام داخلي المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
41	الفصل الخامس عشر - الصحة العامة.	35.000
42	أداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	4.000.000
43	ارجاع مبالغ الوازم الصيدلية والادوات وصوائر الملاج والاستهفاء بالمؤسسات الصحية	2.000.000
44	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	800.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	6.835.000
45	الفصل السادس عشر - بيع الكتب وبيع المنشآت والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.450.000
	مجموع الفصل السادس عشر	1.450.000

رقم السطر	بيان المداخل	تقديرات سنة ١٩٨٠
46	الفصل السابع عشر - مداخل مختلف وطارنة.	للتذكرة
47	الوجبات المستخلصة عن الرموز والمعارف الوطنية	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
48	المسترجعات من الأجرود والمرتبتين	١٠٠.٠٠٠
49	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	١٠٠.٠٠٠
	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة	٥.٠٠٠
50	المدخل برسم اوصيصة المملكة	٣.٠٠٠.٠٠٠
51	المداخل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والمقويات من اجل المخالفة لنظام الائنان	٤٩.٢٠٠.٠٠٠
52	المداخل المختلفة والطارنة	٨٢.٤٠٥.٠٠٠
53	الفصل الثامن عشر - ديون الغزينة المتقدمة	٤.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الفصل السابع عشر	٤.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الفصل الثامن عشر	٣١٠.٦٠٠.٥٩٠
الباب الثامن		
	المداخل المتربة عن تخفيض النفقات	
1	المدخل المتربة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الظافي	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع حماولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	١٧.٨٨٦.٥٧٩
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	٨٦.٢٥٢.٥٦٧
5	المبالغ التي يدفعها المالكون أو المستقلون، الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمار، الفلاحية	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم المدفوعات المنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الأولى من الميزانية العامة للدولة	١٠.٠٠٠.٠٠٠
7	المداخل المختلفة المتربة عن تخفيض النفقات	١.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الباب الثامن	١٣٥.١٣٩.١٤٦
الباب التاسع		
	المدخل الاستثنائية ومدخل الاقتراضات	
	المدخل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم الضمان الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الأسهم	للتذكرة
3	المدخل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الانقطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة	للتذكرة
	مداخل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠
6	المدخل المتصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	١٥٥.٠٠٠.٠٠٠
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات، الخارجية	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الباب التاسع	٦.٣٥٦.٠٠٠.٠٠٠
الباب العاشر		
	أموال المساعدة والمدخلات المالية	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهيئات المنوحة للدولة ول المختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	مجموع الباب العاشر

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة ١٩٨٥
1	الباب الحادي عشر	
2	المداخيل التنظيمية	
	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للسذكرة 50.000.000
	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502

2 - الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة ١٩٨٥
	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستقلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	600.000
3	المتحصل من طبع النشرات الموربة المختلفة	للسذكرة 1.500.000
4	المتحصل من اشتغال الطبع المنجز لحساب مختلف المصالح	4.000
5	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	10.000
6	اكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرانية	للسذكرة 7.500
7	اموال المساعدة المختلفة	للسذكرة 302.827
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	اعانة من الميزانية العامة لتنطية العجز الحاصل في الاستقلال	
	مجموع مداخيل الاستقلال	3.924.327
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للسذكرة 260.000
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للسذكرة
3	اموال المساعدة المختلفة	للسذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للسذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	
	مجموع مداخيل الاستثمار	260.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية	4.184.327
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول - مداخيل الاستقلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للسذكرة
2	اداءات البناء	7.400.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البصائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد المثلثة السائلة غير المعبأة	3.200.000
6	وجبات املاك الدولة داخل البناء	620.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للسذكرة
8	بيع ادوات البناء الفاسدة	للسذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادمة	300.000
10	المداخيل المتصلة من استعمال الالات والادوات	800.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	للسذكرة
12	اموال المساعدات المختلفة	للسذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتنطية العجز الحاصل في الاستقلال	للسذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والأجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للسذكرة
	مجموع مداخيل الاستقلال	38.590.000

الإسواب	بيان المدآدخل	تقديرات سنة 1980
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحة الخاصة بالاستثمارات	12.150.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	
3	أموال المساعدة المختلفة	
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	
	مجموع مداخيل الاستثمار	12.150.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحة الخاصة ببناء الدار البيضاء	50.740.000
	الميزانية الملحة الخاصة بالموانئ	
	الجزء الاول - مداخيل الاستقلال	
1	أداءات البناء	2.800.000
2	ارشاد. البولآخر . وجرها	100.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	25.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتغريفها	7.300.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراج المواد المتباينة السائنة وغير المعبأة	750.000
6	وجبات املاك الدولة داخل الموانئ	800.000
7	الفقط ط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للذكرة
8	بيع ادوات البناء الفاسدة	50.000
9	مدآدخل المرور عبر السكك الحديدية العادلة	100.000
10	المدآدخل المتأصلة من استعمال الادوات. والآلات	2.000.000
11	المدآدخل المختلفة والطارئة	200.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتفطية العجز الحال في الاستقلال	56.007.153
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للذكرة
16	الاداءات المستخلصة عن افراج الاسماك	1.500.000
	مجموع مداخيل الاستقلال	71.662.153
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحة الخاصة بالاستثمارات	— 226.630.000 — —
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	
3	أموال المساعدة المختلفة	
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	
	مجموع مداخيل الاستثمار	226.630.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحة الخاصة بالموانئ	, 298.292.153
	الميزانية الملحة الخاصة بوزارة الدولة	
	المملكة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستقلال.	
1	المدآدخل البريدية	63.000.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	9.700.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة المترتبة لفائدة الصحافة	875.000
	مدآدخل المصالح المالية	14.000.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	10.500.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	520.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للذكرة
	ارجاع مهوار التسيير الخاصية بالصندوق الوطني للتوفير	1.000.000
	المدآدخل التليفزيونية والراديو تيلغرافية	3.700.000
	مدآدخل التيليكس	6.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة المترتبة لفائدة الصحافة	42.400.000
	المدآدخل التليفزيونية	400.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة المترتبة لفائدة الصحافة	402.000.000
	المدآدخل المختلفة والطارئة	للتذكرة
	المتحصل من بيع الاشياء المنقوله الفاسدة والمهملة والطروق البريدية	1.000.000
	اكوية الاعوان والسكنين	150.000
	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	250.000
	للتذكرة	

الابباب	بيان المدآدخل	تقدرات سنة 1980
7	المدآدخل المختلفة لمتحف البريد	للتذكرة
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجر	للتذكرة
10	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	اعانة من الميزانية العامة لتفطية العجز الحاصل في الاستقلال	للتذكرة
	مجموع مدآدخل الاستقلال	555.495.000
	الجزء الثاني - مدآدخل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	132.000.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مدآدخل الاستثمار	132.000.000
	مجموع مدآدخل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المسئولة عن المكافحة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	687.495.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول - مدآدخل الاستقلال.	
1	الوجيبات الراديوغرافية	للتذكرة
2	الواجبات التليفزيونية	30.000.000
3	المدآدخل الخاصة بالاذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المدآدخل المختلفة والطارئة	للتذكرة
6	المتحصل من بيع الاذان الفاسدة	للتذكرة
7	اكرينة الموظفين الميسكينين	1.000.000
8	المدآدخل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	16.169.000
9	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
10	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجر	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتفطية عجز الاستقلال	للتذكرة
	مجموع مدآدخل الاستقلال	90.499.432
	الجزء الثاني - مدآدخل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	22.738.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مدآدخل الاستثمار	22.738.000
	مجموع مدآدخل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	113.237.432
	مجموع مدآدخل الميزانيات الملحقة	1.153.948.912

3. - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
35-05	الاموال الخصوصية للإصدارات	200.000
35-06	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	80.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقطاعات من الرهان العائد	27.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم القراء	4.000.000

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
2.000.000	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	35-10
9.140.000	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35-11
95.000.000	الاموال الخصوصية لتصييل المركبة	35-13
200.000	اموال تنمية السببب النباتي	35-14
2.135.000	الاموال الخاصة باداء تجديد المسالك الغابوية	35-15
6.365.000	الاموال الغابوية	35-16
924.000	الاموال الخصوصية لمراقبة وتنقيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
25.000.000	الاموال الخاصة بالضريرية المفروضة على المسترجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
100.000	اموال الزراعة في الإيرادات العميرة الممنوعة من طرف شركات التأمين	35-21
200.000	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الزراعي	35-25
4.000.000	اموال المساعدة التي يمنحها الأفراد لإقامة خطوط تلغرافية وتيلفونية	35-26
20.000.000	مرصودات المصايل المالية	35-27
5.000.000	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	35-29
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامم المتحدة من طرف حكومة كندا	35-31
20.000.000	اموال الاصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	35-33
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامم المتحدة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
400.000.000	الصندوق الوطني لاشتاء الاراضي وتجهيزها	35-35
4.027.000	الاموال الخاصة بالبنية الفندقية	35-36
37.365.000	الصندوق المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عمارات اجتماعية	35-37
5.000.000	الإرباح والخسائر بمساهمات السلطات الأجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعيضات الصحة الممنوعة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وامتلاك السكنى الاقتصادية	35-39
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوعة في برامج اصلاح اوضاع الاجياء	35-40
10.000.000	الغير المتوفّرة فيها شروط السكنى	35-41
35.000.000	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-42
10.340.000	الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها	35-43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزراعة	35-44
803.996.000	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
553.000	تصفية الصندوق العام للقرض ببطوان	31-02
6.000.000	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	31-04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
26.553.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	ج) حسابات الانحراف في المنظمات الدولية.	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	32-02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32-03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمار	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	32-09
للتذكرة	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32-12
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	32-13
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32-14
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانحراف في المنظمات الدولية	
	د) حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	سداد مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجحة	33-00
للتذكرة	عمليات لتفعيل سحب البيسيطة	33-01
للتذكرة	الفرق في الصرف بالنسبة لبيوعات وشتراوات العملة الاجنبية	33-02
4.000.000	سحب الاوقيه الورقية من الرواج في اقليم وادي الذهب	33-03
4.000.000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	ه) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
950.000.000	مجموع موارد حسابات الاستثمار	
	و) حسابات القروض	
	القروض الممنوحة للدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	50.000
44-10	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	24.000.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.400.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندي	4.100.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.863.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الصنطاف)	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة إلى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفود	10.556.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية الماشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية لاستغلال الفلاحي	368.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمالي باللوكونس	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشتغال	2.750.000
44-21	القروض الممنوحة للشركة النقل الغربي والخطوط الوطنية	750.000
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للمصبية الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية ولامجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
63.737.000	مجموع مدخل حسابات القروض	
	ز) حسابات التسييرات	
	التسييرات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسييرات الممنوحة للبلديات	600.000
41-01	التسييرات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	25.000.000
	التسييرات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية :	
42-00	التسييرات الممنوحة الى القرض العقاري والفندي	للتذكرة
42-01	التسييرات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسييرات الممنوحة الى البنك الشعبي	للتذكرة
42-04	التسييرات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
37.500.000 للتذكرة 156.666	التبليغات الممنوعة الى المنظمات العمومية : التبليغات الممنوعة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء 42-05 التبليغات الممنوعة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة 43-04 التبليغات الممنوعة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 43-08 التبليغات الممنوعة الى مكتب التنمية الصناعية 43-09 التبليغات الممنوعة الى المكتب الوطني المهني للجحوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية 43-10 التبليغات الممنوعة الى المكتب الوطني للكهرباء 43-21 التبليغات الممنوعة لشركة الخطوط الجوية الملكية 43-23	
50.000.000 للتذكرة 192.000 834.000	التبليغات الممنوعة الى مؤسسات مختلفة : التبليغات الممنوعة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى » 45-00 التبليغات الممنوعة الى المكتب السابق لخدمة المحاربين وضحايا الحرب 45-01 التبليغات الممنوعة الى « كماء المغرب » 45-06 التبليغات الممنوعة الى الخطوط البحرية للمضيق 45-07 التبليغات الممنوعة لعمل السكر بتبادل 45-10 التبليغات الممنوعة لمكتب السكنى العسكرية 45-11 التبليغات الممنوعة لشركة المناجم باحولى 45-12 التبليغات الممنوعة لشركة « مارفوسيان » 45-13 التبليغات الممنوعة لمكتب التسويق والتصدير 45-14 التبليغات الممنوعة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والميتروكيماء 45-15 التبليغات الممنوعة لشركة استقلال المعادن بالريف 45-16 التبليغات الممنوعة لشركة « راش ادروش » 45-17 التبليغات الممنوعة لعمل الاسمنت للمغرب الشرقي 45-18 التبليغات الممنوعة لتعاونية الحليب بمكناس 45-19	
114.282.666	مجموع موارد حسابات التبليغات	
5.194.000 1.000.000.000 600.000.000 600.000.000	ج) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة . الاموال الغابوية 36-00 حماية الاراضي واجهزتها 36-01 الاموال الخاصة بعمليات السماد 36-02 شراء واصلاح عدادات القوات المسلحة الملكية 36-03 النفقات المرصودة لتنمية التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي 36-04 الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية 36-05 الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية 36-06 الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق 36-07 النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية 36-08 الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها 36-09	
2.205.194.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
4.167.762.666	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

* *

الجدول «ب»

(الفصل 27)

التوزيع حسب الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة بحسب نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات او المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع الأول القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
38.640.000 1.200.000 29.480.000	جلالة الملك القائمة المدنية الخاصة بالأسرة الملكية الاعتمادات المخصصة بـالسيادة مجموع الفرع الأول	الباب 1 الباب 2 الباب 3
69.300.000		
	الفرع الثاني المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
69.950.856 110.111.017 638.012 350.000 2.953.464 1.249.000 24.773.478 7.820.000	مصالح القصر الملكي (الموظفين) مصالح التصرع الملكي (الادوات والنفقات المختلفة) الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفين) الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة) وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفين) وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة) الحرس الملكي (الموظفين) الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 4 الباب 5 الباب 6 الباب 7 الباب 8 الباب 9 الباب 10 الباب 11
217.645.827	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث مجلس النواب	
39.307.686 3.305.000	مجلس النواب (الموظفين) مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 12 الباب 13
42.612.686	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع الوزير الأول	
8.966.243 8.109.120 10.000.000 23.360.668 8.634.900	الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول - كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفين) الوزير الأول - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول - كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الادوات والنفقات المختلفة) الوزير الأول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطب والمتنية الجهوية (الموظفين) كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطب والمتنية الجهوية (الادوات و النفقات المختلفة)	الباب 14 الباب 15 الباب 16 الباب 17 الباب 18
59.070.931	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
116.236.132 94.000.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفين) وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 19 الباب 20
210.236.132	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
17.346.000 12.647.338	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفين) وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 21 الباب 22
29.993.338	مجموع الفرع السادس	

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	اقسام الابواب
	الفرع السابع وزارة الداخلية	
192.584.180 334.960.000 657.997.300 61.643.550 369.886.800 68.800.000 24.508.276 14.700.800	وزارة الداخلية (الموظفون) وزارة الداخلية (الادوات وال النفقات المختلفة) وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون) وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الادوات وال النفقات المختلفة) وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الموظفون) وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون) وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 23 الباب 24 الباب 25 الباب 26 الباب 27 الباب 28 الباب 29 الباب 30
1.625.080.906	مجموع الفرع السابع	
	الفرع الثامن وزارة الاعلام	
7.267.223 16.993.700	وزارة الاعلام (الموظفون) وزارة الاعلام (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 31 الباب 32
24.260.923	مجموع الفرع الثامن	
	الفرع التاسع وزارة العدل	
211.050.130 39.802.000	وزارة العدل (الموظفون) وزارة العدل (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 33 الباب 34
250.852.130	مجموع الفرع التاسع	
	الفرع العاشر وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
125.011.495 21.533.245 75.000.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون) وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات وال النفقات المختلفة) وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الأشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	الباب 35 الباب 36 الباب 37
221.544.740	مجموع الفرع العاشر	
	الفرع الحادي عشر وزارة المالية	
219.172.163 25.504.650 410.251.000 961.453.412	وزارة المالية (الموظفون) وزارة المالية (الادوات وال النفقات المختلفة) وزارة المالية - التحملات المشتركة - الدين العمري والاعانات الخاصة وزارة المالية - التحملات المشتركة - الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الشخصية والتخفيف من الضرائب وارجاع المبالغ والأموال المتفقة	الباب 38 الباب 39 الباب 40 الباب 41
1.616.381.225	مجموع الفرع الحادي عشر	
	الفرع الثاني عشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
244.314.782 356.992.675	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون) وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 42 الباب 43
601.307.457	مجموع الفرع الثاني عشر	
	الفرع الثالث عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
3.995.548 4.261.570	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 44 الباب 45
8.257.118	مجموع الفرع الثالث عشر	
	الفرع الرابع عشر وزارة الشغل والتكوين المهني	
15.018.066 10.310.250	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون) وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 46 الباب 47
25.328.316	مجموع الفرع الرابع عشر	

الاعتمادات عن سنة ١٩٨٥	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
	الفرع الخامس عشر وزارة الشؤون الادارية. وزارة الشؤون الادارية (الموظفون) وزارة الشؤون الادارية (الادوات وال النفقات المختلفة)	الباب 48 الباب 49
6.471.379 5.431.708	مجموع الفرع الخامس عشر	
11.903.087		
	الفرع السادس عشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون) .. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 50 الباب 51
919.018 266.500	مجموع الفرع السادس عشر	
1.185.518		
	الفرع السابع عشر وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر. وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالى والبحث العلمي (الموظفون) .. وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالى والبحث العلمي (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 52 الباب 53
222.571.755	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالى والبحث العلمي (الموظفون) ..	الباب 54
421.670.740	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالى والبحث العلمي (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 55
1.518.144.218	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوى (الموظفون) ..	الباب 56
111.209.077	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوى (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 57
1.202.631.179	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائى (الموظفون) ..	الباب 58
43.148.807	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائى (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 59
1.282.580	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الموظفون) ..	
7.908.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	
3.528.566.356	مجموع الفرع السابع عشر	
	الفرع الثامن عشر وزارة الشباب والرياضة. وزارة الشباب والرياضة (الموظفون) .. وزارة الشباب والرياضة (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 60 الباب 61
57.220.912 28.597.400	مجموع الفرع الثامن عشر	
85.818.312		
	الفرع التاسع عشر وزارة السككى واعداد التراب الوطنى. وزارة السككى واعداد التراب الوطنى (الموظفون) .. وزارة السككى واعداد التراب الوطنى (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 62 الباب 63
21.407.000 4.558.400	مجموع الفرع التاسع عشر	
25.965.400		
	الفرع العشرون وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية. وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون) .. وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 64 الباب 65
11.883.496 7.866.978	مجموع الفرع العشرين	
19.750.474		
	الفرع الواحد والعشرون وزارة النقل. وزارة النقل (الموظفون) .. وزارة النقل (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 66 الباب 67
57.189.862 26.257.105	مجموع الفرع الواحد والعشرين	
83.446.967		
	الفرع الثاني والعشرون وزارة التجارة والصناعة. وزارة التجارة والصناعة (الموظفون) .. وزارة التجارة والصناعة (الادوات وال النفقات المختلفة) ..	الباب 68 الباب 69
23.151.678 23.665.656	مجموع الفرع الثاني والعشرين	
46.817.334		

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
	الفرع الثالث والعشرون وزارة الصحة العمومية.	
424.080.295 206.101.000	وزارة الصحة العمومية (الموظفون) وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 70 الباب 71
630.181.295	مجموع الفرع الثالث والعشرين	
	الفرع الرابع والعشرون وزارة الطاقة والمناجم.	
19.774.754 8.178.374	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون) وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 72 الباب 73
27.953.128	مجموع الفرع الرابع والعشرين	
	الفرع الخامس والعشرون وزارة السياحة.	
10.737.219 27.411.800	وزارة السياحة (الموظفون) وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 74 الباب 75
38.149.019	مجموع الفرع الخامس والعشرين	
	الفرع السادس والعشرون الامانة العامة للحكومة	
6.777.738 754.880 1.000.000	الامانة العامة للحكومة (الموظفون) الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 76 الباب 77
8.532.618	الامانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	الباب 78
	مجموع الفرع السادس والعشرين	
	الفرع السابع والعشرون ادارة الدفاع الوطني.	
1.709.632.170 703.017.000 139.515.000 64.589.600	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون) ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 79 الباب 80
2.616.753.770	ادارة الدفاع الوطني - الدرک الملكی (الموظفون) ادارة الدفاع الوطني - الدرک الملكی (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 81 الباب 82
	مجموع الفرع السابع والعشرين	
	الفرع الثامن والعشرون المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	
5.546.900 2.067.750	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون) المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 83 الباب 84
7.614.650	مجموع الفرع الثامن والعشرين	
	الفرع التاسع والعشرون النفقات المختلفة.	
500.000.000 500.000.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 85
12.634.509.657	مجموع الفرع التاسع والعشرين	
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول «ج»

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب والفصول للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفاً برسمل نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣

(بالدرهم)

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة ١٩٨٣	عن سنة ١٩٨٢	عن سنة ١٩٨١	
75.000.000	25.000.000	25.000.000	25.000.000	الباب ٣٧ - وزارة التجهيز والانعاش الوطني .
24.000.000	—	12.000.000	12.000.000	اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى .
99.000.000	25.000.000	37.000.000	37.000.000	الفصل ٢ - الطرق والجسور .
				الفقرة ١ - صيانة وتجديد واصلاح الطريق الرئيسية والثانوية
				الفقرة ٢ - صيانة وتحسين طرق الشبكة الثالثية
				مجموع الباب ٣٧
12.000.000	—	—	12.000.000	الباب ٧١ - وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)
12.000.000	—	—	12.000.000	الفصل ٥ - اللوازم الصيدلانية والادوات الطبية وأدوات الاستغلال ، اشتراطها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومزورها وتأمينها وتلقيها - اصلاح الادوات الفنية وأدوات الاستغلال
111.000.000	25.000.000	37.000.000	49.000.000	مجموع الباب ٧١
				مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣

* *

الجدول «د»

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1980

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	الاعتمادات للإداء لسنة 1980	الوزارات أو المصالح	أرقام الابباب
70.000.000	—	70.000.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
100.000.000	—	100.000.000	الوزير الأول	2
73.771.000	42.200.000	31.571.000	الوزير الأول - كتابة الدولة المكلفة بالتحفيظ والتنمية الجوية	3
—	—	—	وزارة الشؤون الإدارية	4
260.000	—	260.000	الإمامة العامة للحكومة	5
62.259.000	29.021.000	33.238.000	وزارة الأعلام	6
59.197.000	30.660.000	28.537.000	وزارة العدل	7
20.000.000	10.000.000	10.000.000	وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون	8
71.300.000	12.000.000	59.300.000	وزارة الداخلية	9
214.624.000	90.000.000	124.624.000	وزارة السكني واعداد التراب الوطني	10
51.166.000	24.919.000	28.247.000	وزارة السياحة	11
3.969.812.000	1.370.186.000	2.599.126.000	وزارة الطالية	12
13.570.000	1.100.000	12.470.000	وزارة التجارة والصناعة	13
242.650.000	2.465.000	240.185.000	وزارة الطاقة والمعادن	14
1.760.295.000	983.679.000	777.216.000	وزارة الفلاحية والإصلاح الزراعي	15
4.215.238.000	2.536.285.000	1.678.946.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	16
446.510.000	54.860.000	391.650.000	وزارة النصف	17
97.000.000	97.000.000	—	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	18
1.210.654.000	684.668.000	525.986.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	19
100.700.000	50.000.000	50.700.000	وزارة الشغل والتكوين المهني	20
61.500.000	31.500.000	30.000.000	وزارة الشباب والرياضة	21
10.665.000	3.515.000	7.150.000	وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية	22
266.006.400	136.702.400	129.304.000	وزارة الصحة - العلوم	23
3.000.000	2.000.000	1.000.000	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	24
—	—	—	وزارة الدفاع - الوطني	25
4.040.627.000	2.540.627.000	1.500.000.000	ادارة الدفع - الوطني	26
450.000	—	450.000	المتدويبة السامية لخدمة المقاومين واعضاء جيش التحرير	27
—	—	—	مجلس النواب	28
17.160.749.400	8.732.789.400	8.427.960.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول «هـ»

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارة	أرقام الابواب
2.201.490.000	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	الباب ٢
298.510.000	وزارة المالية - الدين الطافي	الباب ٢
2.500.000.000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة	

الجدول « و »

(الفصل ٣)

التوزيع حسب الأبواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة ١٩٨٠

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة ١٩٨٠	بيان النفقات	أرقام الأبواب
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
2.406.500 1.140.650 277.177 100.000 للتذكرة	الموظفوون الادوات والنفقات المختلفة التحملات المالية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المدخيل الى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	الباب ١ الباب ٢ الباب ٣ الباب ٤ الباب ٥
3.924.327		
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
9.815.316 2.705.800 11.168.100 170.000 للتذكرة	الموظفوون الادوات والنفقات المختلفة التحملات المالية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المدخيل الى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	الباب ١ الباب ٢ الباب ٣ الباب ٤ الباب ٥
38.590.000		
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ.	
11.615.532 4.148.650 55.347.971 550.000 للتذكرة	الموظفوون الادوات والنفقات المختلفة التحملات المالية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المدخيل الى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	الباب ١ الباب ٢ الباب ٣ الباب ٤ الباب ٥
71.662.153		
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية	
205.296.439 67.663.000 17.886.579 6.000.000 للتذكرة	الموظفوون الادوات والنفقات المختلفة التحملات المالية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المدخيل الى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية	الباب ١ الباب ٢ الباب ٣ الباب ٤ الباب ٥
555.495.000		
	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	
32.299.613 38.340.500 19.459.319 400.000 للتذكرة	الموظفوون الادوات والنفقات المختلفة التحملات المالية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المدخيل الى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	الباب ١ الباب ٢ الباب ٣ الباب ٤ الباب ٥
90.499.432		
760.170.912	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول «ز»

(الفصل 33)

التوزيع حسب الأبواب لاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1980

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	اعتمادات الاداء لسنة 1980	الوزارات أو المصالح	رقم الباب
260.000	—	260.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية	بريد
16.150.000	4.000.000	12.150.000	الميزانية الملحقة الخاصة بعيناء الدار البيضاء	بريد
394.930.000	168.300.000	226.630.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ الأخرى	بريد
229.000.000	97.000.000	132.000.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	بريد
49.759.000	27.021.000	22.738.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	ـ
690.099.000	296.321.000	393.778.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر ببراكس في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وقعه بالعطف :
 الوزير الأول ،
 الامضاء : المعطى بوعبد.